قواعد تقدير التعويض للضرر الناشئ عن خطأ الطبيب في التشريع الفلسطيني

الباحث/ عبد الله نواهضة

قواعد تقدير التعويض للضرر الناشئ عن خطأ الطبيب في التشريع الفلسطيني

Legal Framework for Assessing Compensation for Harm Caused by Medical Malpractice under Palestinian Law

الباحث/ عبد الله نواهضة

الملخص

جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع التعويض عن الخطأ الطبي في فلسطين، وقواعد تقديره في ظل سريان أحكام نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية الجديد رقم (19) لسنة 2023. وقد أظهرت الدراسة ماهية الأضرار التي يجوز تعويض المرضى عنها في مجال المسؤولية الطبية، وقواعد احتساب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عنها، وكذلك قواعد احتساب التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمصاب أو ورثته المُعالين في حال وفاته. كما بيّنت الدراسة أنَّ التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يُستحق عند تخلّف عجزٍ طبيٍّ وظيفيٍّ دائم لدى المصاب يُؤثِّر على مقدرته على الكسب المستقبلي، أما العجز الطبي غير الوظيفي فيُعوَّض عنه باعتباره ضررًا معنويًا.

الكلمات المفتاحية: تعويض، مسؤولية طبية، عجز، ضرر مستقبلي، ضرر معنوي.

Abstract

This study examines the issue of compensation for medical malpractice in Palestine and the rules governing its assessment under the provisions of the new Medical Error Insurance and Compensation Regulation No. (19) of 2023. The study highlights the types of harm for which patients may be compensated within the framework of medical liability, the rules for calculating compensation for both material and moral damages, and the criteria for assessing compensation for the loss of future earning capacity, whether for the injured person or their dependent heirs in the event of death. The study also clarifies that compensation for the loss of future earning capacity applies when the injured person suffers a permanent functional medical disability that affects their ability to earn income in the future, whereas non-functional medical disabilities are compensated as moral damages.

Keywords: compensation, medical liability, disability, future damage, moral damage.

المقدمة

يُعَد قانون المخالفات المدنية[1] التشريع النظام لأحكام المسؤولية المدنية في الضفة الغربية، والذي رغم تحديده لماهية الضرر الذي يجوز التعويض عنه[2]، جاءت أحكامه خاليةً من قواعدَ خاصة لاحتساب التعويض، مثلما جاء في قانون العمل[3] وقانون التأمين[4] الساريان، الأمر الذي أدّى إلى ظهور العديد من الاجتهادات القضائية المختلفة حول كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن المسؤولية التقصيرية[5].

وفي عام 2018، صدر قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية[6]، الذي نظّمت مواده أحكام المسؤولية المهنية للأطباء، والذي بموجب المادة (25) منه صدر بتاريخ 2024/03/24 نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية[7]، والذي حدّد في المادة (10) منه ماهية الأضرار التي يجوز التعويض عنها، وقواعد احتسابها في المواد (12 و14 و15) منه.

وباستقراء أحكام النظام الجديد، يتبيّن وجود تشابهٍ كبيرٍ بين قواعد تقدير التعويض الواردة فيه، والقواعد الواردة في قانونَيْ العمل والتأمين الساريَيْن، إلا أنَّ المُشرِّع في هذا النظام لم يُعالِج العديد من الإشكالات الواردة في تلك القوانين، وأوردها كما هي.

وفي هذه الدراسة، سنعمل على بيان ماهية الأضرار التي يجوز التعويض عنها في مجال المسؤولية الطبية، وكيفية احتسابها، والإشكاليات التي قد تواجه القضاء عند تطبيقه لأحكام النظام الجديد، وتقديم الحلول المناسبة، بالاستناد إلى ما قرّرته المحاكم في قضايا حوادث الطرق وإصابات العمل التي تشابه نصوصها أحكام نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، وذلك بهدف إيجاد حلولٍ لتلك الإشكاليات، ولتسهيل عبء البحث في هذه الإشكاليات على القاضي والمحامي والباحث.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على مسألةٍ مُهمّةٍ تتعلق بكيفية تقدير التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية المدنية للأطباء، والأُسس التي يلجأ إليها القاضي عند تقديره للتعويض المُستحق، وكيفية توزيعه على مستحقيه؛ حيث إنَّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023 صدر حديثاً، ولا توجد دراساتٌ حوله. وتُشكِّل المعلومات الواردة في هذه الدراسة لبنةً أساسيةً ستُبنى عليها العديد من الدراسات اللاحقة بشكلٍ مُوسّعٍ، كما تُشكِّل المعلومات الواردة فيها إثراءً للباحثين والمكتبة القانونية لفهم قواعد وأُسس تقدير التعويض في نطاق المسؤولية الطبية.

---

1 قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، ع1380، ص149، بتاريخ 1944/12/28.

2 عرّفت المادة (1) من قانون المخالفات المدنية الضرر بأنَّه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمالٍ، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يُشبه ذلك من الضرر أو الخسار".

3 المادة (120) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، الوقائع الفلسطينية، ع39، ص7، بتاريخ 2001/11/25.

4 المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، ع62، ص5، بتاريخ 2006/03/25.

5 للاطلاع على توجه القضاء الفلسطيني في احتساب التعويض في نطاق المسؤولية الطبية، أُنظر: نواهضة، عبد الله، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2021، ص93-112. والمنشورة عبر الرابط الآتي:
https2//:u.pw/zsjhcWqw (تاريخ الاطلاع: 01/06/2024)

6 قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، الوقائع الفلسطينية، ع147، ص7، بتاريخ 2018/09/23.

7 نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023، الوقائع الفلسطينية، ع212، ص35، بتاريخ 2024/03/24.

إشكالية الدراسة وأسئلتها

تتمثل إشكالية الدراسة في **مدى كفاية قواعد تقدير التعويض الواردة في نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023، لمعالجة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للمصاب وورثته**.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عددٌ من الأسئلة التي قمنا بصياغتها على النحو الآتي:

1. ما مدى جواز تعويض المصاب عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي بسبب العجز الذي تخلّف لديه نتيجة خطأ الطبيب؟
2. ما هي شروط العجز الطبي التي تُجيز للمحكمة الحكم للمصاب بتعويضٍ عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي؟
3. ما مدى استحقاق الطفل وربة المنزل والعجوز لتعويضٍ عن بدل فقدان مقدرتهم على الكسب المستقبلي؟

نطاق الدراسة

ستقتصر دراستنا على دراسة قواعد تقدير التعويض لضحايا الأخطاء الطبية وورثتهم في الضفة الغربية، دون قطاع غزة.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياتها، سيتم اتباع **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحليل نصوص نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، والتشريعات ذات العلاقة، لبيان الأضرار التي يجوز تعويض المريض أو ورثته عنها وقواعد تقديرها، ومقارنة ما أورده النظام الجديد من تعويضاتٍ مع ما جاء به الفقه وفسرته المحاكم في هذا المجال.

كما سيتم معالجة ما قد تثيره نصوص النظام من إشكالياتٍ واقتراح الحلول حولها، كحالة فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي لكبار السن والأطفال وربات المنزل.

وسيتم أيضًا إجراء مقاربةٍ بين أحكام التعويض الواردة في قانونَيْ العمل والتأمين، والأحكام التي جاء بها نظام تأمين تعويض الأخطاء الطبية، حيث يوجد تشابهٌ كبيرٌ بين نصوصها ستعمل الدراسة على بيانه. كما سيتم استخدام المنهج التطبيقي لمعرفة كيفية تفسير القضاء لتلك النصوص، والإشكاليات التي اعترتها، والحلول التي قدمتها، كما سنُبيّن طبيعة الأضرار التي يجوز التعويض عنها.

الأدبيات السابقة

إنَّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023 صدر حديثًا، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/03/24، ولا توجد دراساتٌ حوله، وإنَّ الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع الخطأ الطبي وتقدير التعويض، لا تستند إلى أحكام هذا النظام، وإنما إلى القواعد العامة للمسؤولية[8]؛ لذلك **تُعَد هذه الدراسة الأولى في تناولها لأحكام هذا الموضوع في ظل سريان أحكام النظام الجديد**.

8 نواهضة، عبد الله، مرجع سابق، ص93-112.

تقسيم الدراسة

للإجابة على أسئلة الدراسة، وتوضيح إشكاليتها قمنا بتقسيم دراستنا على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي.

الفرع الأول: التعويض عن بدل مصاريف العلاج والتعطل المؤقت عن العمل.

الفرع الثاني: التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: إجمالي قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية .

وفي الختام، توصل الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات التي من خلالها تمت الإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

لم تُعرِّف مجلة الأحكام العدلية[9] مفهوم الضرر، مثلما عرّفته المادة (1) من قانون المخالفات المدنية المُعدَّل، لكن القضاء في فلسطين استقرّت أحكامه في تعريف الضرر بأنَّه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمالٍ، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسار"[10]. والتعريف المذكور يشمل صورتَيْ الضرر المادي والمعنوي[11]. ويُقصَد بالضرر المادي في المسؤولية الطبية: "كل ما يصيب الذمة المالية للمريض"[12].

وبموجب أحكام نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية[13]، يتحمل المسؤول عن الخطأ مسؤولية تعويض المصاب أو المُتوفّى عن الأضرار المادية التي قد تلحق به، من نفقات علاجٍ وتأهيلٍ طبي، وبدل التعطل عن العمل المؤقت والمستقبلي.

وسنعمل في هذا المطلب على بيان أشكال التعويض عن الضرر المادي في فرعَيْن: الأول يبحث تعويض المريض عن بدل مصاريف العلاج الطبي والتعطل المؤقت عن العمل، أما الثاني فيتناول التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب.

الفرع الأول: التعويض عن بدل مصاريف العلاج والتعطل المؤقت عن العمل

تشير القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية إلى أنَّ "الضرر يزال"[14]، ويُفهَم من هذه القاعدة أنَّ كل من تسبّب بخطئه ضرراً للغير، وجب عليه إزالته. وتطبيقاً لهذه القاعدة، جاءت المادة (1/10) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية لتُحمِّل المسؤول عن الخطأ مسؤولية تعويض المصاب أو المُتوفّى عن بدل نفقات العلاج والتأهيل الطبي وبدل التعطل عن العمل التي تحمّلها المريض بسبب خطأ الطبيب. وفي هذا الفرع سنُبيّن الأضرار المادية التي يُعوَّض عنها المصاب أو ورثته.

أولًا: نفقات العلاج الطبي والتأهيل

قد يترتب على خطأ الطبيب أو مُقدِّم الخدمة الصحية أضرارٌ ماديةٌ تتمثل بنفقات علاجٍ طبيٍّ قد يتكبدها المصاب حتى الشفاء أو الموت أو العجز. وقد حددت المادة (1/11) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية طبيعة النفقات التي يتحملها الطبيب على النحو الآتي:

1. نفقات مصاريف العلاج الطبي.
2. نفقات الإقامة في المستشفيات.
3. نفقات التنقل والأدوية والمستلزمات الطبية.
4. نفقات الأجهزة الطبية.
5. نفقات الخدمات التأهيلية بما فيها تركيب الأعضاء الصناعية.

9 مجلة الأحكام العدلية، مجموعة عارف رمضان (الحُكم العثماني)، ع0، بتاريخ 1988/09/09، والتي تُعَد القانون الناظم للمسؤولية العقدية.
10 إنَّ التعريف الذي أوردته المحكمة يُطابق تعريف الضرر الوارد في المادة (1) من قانون المخالفات المدنية، ويُعَد هذا القانون الناظم لأحكام المسؤولية التقصيرية.
11 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2011/352 و 2011/622)، بتاريخ 2011/11/21، "حيث يرى القضاء أنَّ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تشمل الضرر المادي والمعنوي"؛ قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية مدني رقم (2017/398 و2017/417 و2017/452)، بتاريخ 2017/12/27.
12 مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، تنقيح: الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص١٣٧.
13 المادة (3/1/10) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
14 المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية.

وقد تقرّر في هذا الشأن تعويض المصاب عن أيّة مصاريف تُدفَع لشراء مركبةٍ تتناسب مع الإعاقة التي تخلّفت لديه، وتكاليف تهيئة منزله ليتناسب مع إعاقته، كنفقات تركيب مصعدٍ، أو شراء آلاتٍ تُعينه على قضاء حوائجه، كالعربات المتحركة والعكّازات[15]، ونفقات التأهيل الطبي، والإقامة في المستشفيات، والعلاج الطبيعي متى كانت إصابته كبيرةً وتستوجب ذلك[16].

كما تقرّر استحقاق المصاب لبدل استئجار ممرضةٍ أو خادمةٍ إذا اقتضت حالته الجسدية مساعدة الغير له[17]، وبدل نفقات التدخل الجراحي التصحيحي الذي أُجري له بسبب خطأ الطبيب[18]. ولكي تحكم المحكمة بهذه النفقات، لا بد من تقديم فواتير وتقارير طبية لإثبات أنَّ هذه النفقات كانت بسبب الخطأ الطبي[19]، ولا يُشترَط في تلك الفواتير أن تكون ضريبية[20].

"كما يتحمَّل الطبيب مسؤولية تفويت فرصة الإجهاض للحامل عن خطأ الطبيب في تشخيص إعاقة الجنين، كون الإعاقة أو التشوهات التي وُلِدَ معها الطفل ستجعل من حياتهما صعبة، وتُكبدهم نفقاتٍ ماليةً كبيرةً، نتيجةً للعناية الخاصة التي يتطلبها الطفل في الحياة والتعليم، والتعويض عن تفويت الفرصة يكون تعويضاً عادلاً وليس كاملاً"[21].

ثانيًا: التعويض عن بدل التعطل عن العمل المؤقت

قد يُؤدي خطأ الطبيب إلى تعطل المريض مؤقتًا عن العمل، بسبب مكوثه في المنزل وعدم مقدرته على العمل خلال فترة العلاج[22]. وطبقًا لأحكام المادة (2/11) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية[23]، يستحق المصاب تعويضًا عن بدل تعطله عنه العمل المؤقت يُعادل (100%) من آخر أجرٍ حصل عليه قبل ارتكاب الخطأ الطبي، على أن لا تزيد مدة التعطيل المؤقت على عامَيْن من وقوع الخطأ. وفي حال تعذّر إثبات الدخل الشهري، يتم احتساب الدخل بما لا يزيد على معدل الأجور الشهرية في مهنته، بموجب دليل تصنيف المهن الصادرة عن جهاز الإحصاء المركزي[24].

وبموجب أحكام المادة (2/11) المذكورة أعلاه، فإنَّ أقصى حدٍّ للتعويض عن التعطل عن العمل المؤقت يكون لمدة عامَيْن. وفي حال تجاوز المصاب الحد الأقصى لهذه المدة، فإنَّه يستحق تعويضًا عن بدل التعطل عن العمل استنادًا لأحكام المادة (1/15) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، وذلك في حدود نسبة العجز الوظيفي التي تخلّفت لديه، وليس بنسبة تعطل (100%)، وهو ما سنُبيّنه في الفرع الثاني.

15 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/603)، بتاريخ 2017/02/07؛ قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية مدني رقم (2011/6 و2011/9)، بتاريخ 2011/02/14.
16 السرحان، عدنان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، ج1، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمِهنيين، بيروت: دار الحلبي، د.ت، ص171. للمزيد: حنا، منير رياض: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص483.
17 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/125 و2009/134)، بتاريخ 2009/09/29.
18 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/603)، بتاريخ 2017/02/07.
19 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/598)، بتاريخ 2021/01/17.
20 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/1714)، بتاريخ 2022/05/23.
21 نواهضة، عبد الله: المرجع السابق، ص105.
22 يستحق المصاب تعويضًا عما فاته من كسبٍ خلال فترة العلاج بسبب العجز الذي تخلّف لديه بسبب الإصابة. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/603)، بتاريخ 2017/02/07.
23 يُقابلها نص المادة (156) من قانون التأمين.
24 المادة (2/13) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.

الفرع الثاني: التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب

قد تتعدى الأضرار التي تلحق بالمصاب حدود الأضرار المادية التي أشرنا إليها في الفرع الأول، لتصل إلى الحد من مقدرته على العمل المستقبلي بشكلٍ كليٍّ أو جزئيٍّ دائم. وفي حال تسبب الخطأ الطبي بوفاة المريض، ينتقل الضرر إلى ورثته المُعالين نتيجة فقدانهم مصدر الإعالة التي كان المُتوفّى يُوفِّرها لهم خلال حياته. وفي مثل هذه الأحوال، يتحمل المُتسبب بالخطأ مسؤولية تعويض المصاب عن بدل فقدان مقدرته على الكسب، كما يستحق الورثة المُعالون تعويضًا عن بدل خسارتهم إعالة مُورِّثهم لهم.

وبالرجوع إلى نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، نجده قد أكّد على حق المصاب[25] وورثته بالتعويض عن بدل فقدان المقدرة على العمل المستقبلي، وعن بدل خسارة الورثة المُعالين لإعالة مُورِّثهم لهم[26].

وفي هذا الفرع الذي تمّ تقسيمه إلى أربعة بنودٍ، سنعمل على بيان قواعد احتساب تعويض المصاب البالغ سِنّ العمل عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي في البند الأول، وتعويض ورثة المُتوفّى المُعالين عن بدل فقدانهم إعالة مُورِّثهم لهم في البند الثاني، وتعويض المصاب القاصر عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي في البند الثالث، وأخيرًا تعويض ورثة القاصر المُتوفّى عن تفويت فرصة إعالته لهم.

أولًا: تعويض المريض عن بدل فقدان مقدرته على العمل المستقبلي

بموجب أحكام المادة (1/15) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، وفي حال أصبح لدى المريض عجزٌ وظيفيٌّ كليٌّ أو جزئيٌّ دائمٌ بسبب خطأ الطبيب، وأثّر ذلك العجز على مقدرة المريض على العمل مستقبلًا، فإنَّ المسؤول عن التعويض يتحمل مسؤولية تعويضه عن بدل فقدان مقدرته على العمل المستقبلي بشكلٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، وذلك حسب مقتضى الحال.

وعلى خلاف ما جاء به قانون العمل[27] من عدم التفريق بين العجز الوظيفي وغير الوظيفي في استحقاق التعويض، فقد فرّق نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية بين حالة العجز الوظيفي وحالة العجز غير الوظيفي (الجمالي) في استحقاق المريض للتعويض عن بدل فقدان المقدرة على العمل المستقبلي[28]، حيث اشترط النظام في المادة (2/15) أن يكون العجز الناشئ بسبب خطأ الطبيب عجزًا وظيفيًا دائمًا.

وسواء كان العجز وظيفيًا أو غير وظيفيٍّ - جماليًا - ترى الهيئة العامة لمحكمة النقض عدم وجود فرقٍ بين العجز الوظيفي أو غير الوظيفي (الطبي) في استحقاق التعويض عن فقدان المقدرة على العمل في المستقبل، متى كانت الإصابة تحول دون مقدرة العضو المصاب على القيام بوظائفه بشكلٍ كليٍّ أو جزئيٍّ. أما إذا لم يُؤثِّر العجز الطبي على مقدرة العضو على القيام بوظائفه أو على مقدرة المصاب على العمل، فإنَّ المصاب في هذه الحالة لا يستحق تعويضًا عن فقدان المقدرة على العمل مستقبلًا، وإنّما يقتصر تعويضه عن الضرر المعنوي فحسب[29].

25 المادة (3/10) والمادة (15) من المصدر السابق.
26 المادة (14) من المصدر السابق.
27 راجع المادة (120) من قانون العمل.
28 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/550+539)، بتاريخ 2015/05/24.
29 قرار محكمة النقض الفلسطينية (هيئة عامة) مدني رقم (2010/229)، بتاريخ 2011/06/09.

وتطبيقًا لما سبق، تقرّر رفض تعويض شخصٍ عن فقدان مقدرته على العمل، لمجرد أنَّ التقرير الطبي لم يُشر إلى أنَّ نسبة العجز التي تخلّفت لديه - والمتمثلة بالعجز الجنسي وعدم مقدرته على الانتصاب - قد أثّرت على مقدرته على العمل[30]. كما تقرّر رفض التعويض عن الندب الجراحية التي تخلّفت في وجه المصاب[31] أو قدمه[32]؛ باعتبارها عجزاً جماليّاً - طبيّاً - لا تُؤثِّر على مقدرته على العمل أو الحركة. كما تقرّر رفض اعتبار الضرر الجمالي للأنثى وحده عجزًا وظيفيًا يُؤثِّر على مقدرتها على العمل، طالما لم يثبت تأثير تلك الإصابة على مقدرتها على العمل[33].

إنَّ العبرة في حصول المصاب على هذا التعويض تكون بمقدار تأثير الإصابة على استمراره في العمل بالمهنة التي يعمل بها وقت ارتكاب الخطأ الطبي، وليس بنسبة العجز التي لحقت به[34]. وبناءً عليه، لو تخلّف لدى المصاب نسبة عجزٍ وظيفيٍّ (2%) أثّرت على استمراره في العمل، كما في حالة بتر إصبع عازف عود، والذي بسبب بتر إصبعه تعطل عن العمل بشكلٍ نهائي، فإنَّه والحالة هذه يستحق تعويضًا عن بدل فقدان مقدرته على العمل بنسبة (100%)، وليس بنسبة (2%)، لأن إصابته حالت دون استمراره في العمل بشكلٍ كلي.

لقد وضعت المادة (1/15) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية قاعدةً قانونيةً تُبيّن كيفية احتساب التعويض المُستحَق للمريض عن بدل تعطله عن العمل المستقبلي، نتيجة تخلّف نسبة عجزٍ طبيٍّ لديه بعد تعرُّضه لخطأ طبي، مما أدى إلى عدم مقدرته على الكسب المستقبلي بصورةٍ جزئيةٍ أو كليةٍ، وذلك على النحو الآتي:

الدخل الشهري للمصاب	×	نسبة العجز الوظيفي الدائم	عدد الأشهر المتبقية لبلوغ المصاب سن (60) من تاريخ وقوع الخطأ الطبي	=	مبلغ التعويض مضروبًا بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول المعتمد في هيئة سوق رأس المال

ويُراعى عند احتساب التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي للمصاب ما يلي:

1. ألا يزيد مبلغ التعويض وفق المعادلة السابقة "على أجر (3500) يوم، أو (80%) من الأجر عن المدة المتبقية حتى بلوغ المصاب سن (60)، أيهما أكثر"[35].
2. أن يُطرَح التعويض الذي تقاضاه المصاب نتيجة تعطله عن العمل المؤقت الذي يستحقه بموجب أحكام المادة (2/11) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، وذلك لعدم جواز اقتضاء التعويض عن ذات الضرر مرتَيْن[36].

30 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/281)، بتاريخ 2009/09/27.
31 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2013/962)، بتاريخ 2017/01/08؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/1051)، بتاريخ 2015/03/23، الصادر عن ذات المحكمة.
32 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/275)، بتاريخ 2017/07/10.
33 قرار محكمة النقض الفلسطينية (دائرة غزة) مدني رقم (2002/42)، بتاريخ 2003/06/24.
34 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2011/549)، بتاريخ 2012/10/01.
35 المادة (1/15/أ) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
36 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/550+539)، مصدر سابق.

3. في حال تجاوز المصاب سِنّ الـ(60) من عمره وكان لا يزال يعمل، يُحتسَب التعويض له لحين بلوغه سِنَ الـ(70)[37]. ويُلاحظ أنَّ النظام في المادة (1/15/ج) فرض قرينةً قانونيةً مفادها أنَّ كل من بلغ سِنّ الستين فهو لا يعمل ما لم يثبت عكس ذلك. وعلى الرغم من أنَّ هذه الفقرة رفعت سِنّ التعويض لغاية سن السبعين، فإنّ ذلك لا يمنع من مطالبة المصاب الذي تجاوز عمره سِنّ الـ(70) بهذا التعويض، شريطة إثبات واقعة عمل قبل الإصابة؛ إذ إنَّ التشريعات الفلسطينية لم تضع حدّاً أقصى لسِنّ العمل، "فالعمل حقٌّ لكل مواطنٍ بل هو واجبٌ وشرفٌ تسعى الدولة إلى توفيره لكل شخصٍ قادرٍ عليه"[38]. وقد استقر القضاء لدينا، في تعويض من تجاوز عمره سِنّ الـ(60)، أن يُمَد سِنّ التعويض لديه بمقدار (5-10) سنواتٍ إضافيةٍ لاحتساب التعويض، وللمحكمة إزاء ذلك سلطةٌ تقديريةٌ تبعًا لظروف المصاب الإنسانية في كل قضيةٍ على حدة[39].

4. في حال الاتفاق على دفع مبلغ التعويض على دفعاتٍ وليس دفعةً واحدة، يتم ربط الدفعات بمؤشر غلاء المعيشة الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء[40]. **وبرأي الباحث**، فإنَّه يتوجب في مثل هذه الحالة عدم إخضاع مبلغ التعويض لمعامل الدفع الفوري عند احتساب مبلغ التعويض؛ حيث إنَّ الهدف من إخضاع مبلغ التعويض لمعامل الدفع الفوري هو أنَّ هذا المبلغ قد تم دفعه قبل استحقاقه، لذلك يخضع لمعامل الدفع فوري. أما في حال تقسيط المبلغ على دفعاتٍ شهريةٍ، فإنَّ المبلغ يُدفَع بتاريخ استحقاقه وليس قبل ذلك، وبالتالي ما الغاية من إخضاع مبلغ التعويض لمعامل الدفع الفوري؟ **وبرأي الباحث**، هذا الأمر يُشكِّل إثراءً للمسؤول عن التعويض على حساب المصاب، ويدعو مجلس الوزراء لإلغائه.

5. في حال كانت المصابة امرأةً لا تعمل، ويقتصر عملها على تدبير أعمالها المنزلية ورعاية أطفالها وعائلتها، فإنَّ ذلك لا يحرمها من التعويض، وفي مثل هذه الحالة يُقدَّر دخلها وفق معدل الأجور الشهرية للعاملين في منطقتها، حسب بيانات جهاز الإحصاء المركزي[41].

6. يُراعى عند الحكم بالتعويض للمصاب، أن يتم الدفع للمصاب نفسه الذي وقع عليه الخطأ الطبي[42]، وليس لشخصٍ آخرٍ كمحاميه أو وليّ أمره.

ثانيًا: تعويض ورثة المُتوفّى المُعالين عن بدل فقدان إعالة مُورِّثهم لهم

في الحالات التي يؤدي فيها خطأ الطبيب إلى وفاة المريض، يتحمّل المسؤول عن التعويض مسؤولية تعويض ورثته المُعالين ممن تأثّروا ماديًا بوفاته؛ لفقدانهم مصدر الإعالة الذي كان يُوفِّره لهم قبل وفاته، وهذا ما يُعرَف بـ"التعويض عن الضرر المرتد"[43].

37 المادة (1/15/ج) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
38 المادة (25) من القانون الأساسي المُعدَّل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، ع2 ممتاز، ص5، بتاريخ 2003/03/19.
39 راجع الأحكام الحقوقية الآتية: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/70)، بتاريخ 2015/05/18؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/7)، بتاريخ 2010/05/31؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/152)، بتاريخ 2014/04/16؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/637)، بتاريخ 2012/01/25؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/132)، بتاريخ 2015/11/04.
40 المادة (16) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
41 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/585)، بتاريخ 2019/07/04.
42 المادة (4/15) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
43 السكارنة، نور الدين: الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص22.

وبموجب نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، يستحق الورثة تعويضًا كما لو كان المُتوفّى لا يزال على قيد الحياة، وذلك لحين بلوغه سِنّ الـ(60)، وفق معادلةٍ حددتها المادة (1/14/ب) من النظام.

وباستقراء أحكام النظام المشار إليه، وقانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، فإنَّ هذه التشريعات لم تُحدِّد المقصود بالورثة المُعالين، كما حددها قانون التأمين في المادة (1) منه، لذلك فإنَّ المطلق يجري على إطلاقه. وبالتالي، وبناءً على هذا الإطلاق، فإنَّ لفظ "الورثة المُعالين" قد يشمل الجد والجدة، وأبناء الابن في حال الوصية الواجبة، والأشقاء والإخوة لأبٍ أو لأُمٍّ، وغيرهم من الورثة المُعالين، ممن تُحدَّد صِلتهم بالمُتوفّى بمقتضى حجة حصر الإرث، شريطة إثبات أنَّ المُتوفّى كان يُعيلهم في حياته.

وطبقًا لأحكام المادة (14) من النظام، يستحق ورثة المُتوفّى المُعالين التعويضات الآتية:

1. بدل نفقات الجنازة، وبحدٍّ أقصى خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور، ولا يشمل هذا المبلغ سوى نفقات الجنازة والدفن، أما النفقات اللاحقة لذلك كنفقات بيت العزاء والمأتم فلا يشملها التعويض، على أنَّ الحكم بهذه النفقات يكون من خلال الخبرة الفنية[44].
2. تعويض الورثة المُعالين عن بدل فقدان مقدرة مُعيلهم المُتوفّى على الكسب المستقبلي، الذي كان يُعيلهم في سِنّ العمل قبل وقوع الخطأ الطبي، وفقًا للمعادلة الآتية:

الدخل الشهري للمُتوفّى في حال إثبات قيمته، وإلا اعتماد الأجر بما لا يزيد على معدل الأجور الشهرية في مهنته حسب نشرة الجهاز المركزي للإحصاء[45]	×	**عدد الأشهر من تاريخ وقوع الخطأ الطبي ولحين بلوغ المتوفى سِنّ (60)**	=	**مبلغ التعويض مضروبًا بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول المعتمد في هيئة سوق رأس المال**

ويُراعى عند احتساب التعويض للورثة المُعالين ما يلي:

1. ألا يزيد مبلغ التعويض وفق المعادلة السابقة "على أجر (3500) يوم، أو (80%) من الأجر عن المدة المتبقية حتى بلوغ المُتوفّى سِنّ الـ(60)، أيهما أكثر"[46].
2. أن يُطرَح التعويض الذي تقاضاه المُتوفّى وجميع ورثته، المُعالين وغير المُعالين، نتيجة تعطل المُتوفّى عن العمل المؤقت المُستحَق بموجب أحكام المادة (2/11) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية؛ وذلك لعدم جواز اقتضاء التعويض عن ذات الضرر مرتَيْن[47].

44 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/843)، بتاريخ 2017/12/04.
45 حدّدت المادة (13) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية قواعد تحديد الأجر.
46 المادة (1/14/ب) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
47 وفي وقائع مشابهةٍ عرضت على القضاء تقرر "عدم جوز الجمع بين التعويض عن العجز المؤقت والعجز الدائم". قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/550+539)، بتاريخ 2015/05/24.

3. في حالة تجاوز عمر المُتوفّى سِنّ الستين حين وفاته[48]، وقام ورثته المُعالين بإثبات واقعة عمله قبل ارتكاب الخطأ الطبي، فإنَّهم، وعلى الرغم من أنَّ النظام لم يُعالِج مسألة تعويض ورثة المُتوفّى المُعالين ممن تجاوز عمر مُورِّثهم حين ارتكاب الخطأ الطبي سِنّ الستين لفقدانهم بدل الإعالة، مثلما فعل في تعويض المصاب الذي تجاوز سِنّ الستين في المادة (1/15/ج)، فإنَّ **الباحث يرى** استحقاق ورثة المُتوفّى المُعالين لتعويضٍ، إذا كان مُورِّثهم يعمل قبل ارتكاب الخطأ الطبي، وذلك من خلال مَدّ سِنّه (5-10) سنواتٍ كما لو كان حيًّا، وفقًا لما استقر عليه القضاء[49]، ويتم إجراء الاحتساب وفق المعادلة المذكورة أعلاه.
4. يُدفَع مبلغ التعويض للمُعالين من ورثة المُتوفّى فقط، وليس لغيرهم من الورثة غير المُعالين، سواء كانوا أوصياء أو وكلاء عنهم كالمحامين[50].

ثالثًا: تعويض المصاب القاصر عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي

وفقاً لأحكام المادة (2/15) من النظام، يستحق القاصر الذي تخلّف لديه نسبة عجزٍ وظيفيٍّ دائم بسبب الخطأ الطبي، تعويضًا عن فقدان مقدرته على الكسب. وبهذا يكون النظام قد حسم هذه المسألة تشريعًا، ولم يتركها لاجتهاد القضاء[51]. وطبقًا لهذه المادة، يستحق القاصر تعويضًا وفقًا للمعادلة الآتية:

معدل الأجور الشهرية في الدولة في سنة وقوع الخطأ الطبي[52]	×	**نسبة العجز الوظيفي الدائم**	×	**عدد الأشهر بين سِنّ العمل (18 سنة) وحتى سِنّ (60)**	=	**مبلغ التعويض مضروبًا بمعامل الخصم مقابل الدفع الفوري وفق الجدول المعتمد في هيئة سوق رأس المال**

ويُراعى عند احتساب التعويض:

1. ضرب مبلغ التعويض بمعامل دفعٍ فوريٍّ مرةً أخرى في حال كان عمر المصاب وقت صدور الحكم أقل من (18) سنة، وهذا ما هو معمولٌ به في تعويضات حوادث الطرق[53]، ويتم تحديد معدل الأجور لغايات احتساب التعويض وفق نشرة الجهاز المركزي للإحصاء وليس وفقًا للحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء[54].

48 قبل أن تُصدر المحكمة العليا بهيئتها العامة حُكمها رقم (4) لسنة 2015 بتاريخ 2015/06/14 المُتعلّق باحتساب التعويض عن إصابات العمل وفق أحكام المادة (120) من قانون العمل، كان الاجتهاد القضائي في فلسطين يذهب إلى أنَّه وفي حال تعذّر معرفة الأجر الأساسي للمصاب، فإنَّه يتم احتساب التعويض وفق معادلة (3500) يوم عمل. أُنظر: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/281)، بتاريخ 2011/04/19؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/11)، بتاريخ 2012/04/10؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (371+2012/406)، بتاريخ 2012/12/24.

49 راجع الأحكام الحقوقية الآتية: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/70)، مصدر سابق؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/7)، مصدر سابق؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/152)، مصدر سابق؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/637)، مصدر سابق؛ قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/132)، مصدر سابق.

50 المادة (2/14) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.

51 "حيث تقرر استحقاق القاصر في حوادث الطرق تعويضًا عن خسارته المستقبلية بعد بلوغه سِنّ الثامنة عشر". قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/574)، بتاريخ 2020/11/08.

52 "ويتم تحديد الأجر وفق نشرة الجهاز المركزي للإحصاء وليس وفق الحد الأدنى للأجور". قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/574)، بتاريخ (2020/11/8).

53 "وحيث أنَّ عُمر المصاب بتاريخ إصدار الحكم هو (14) سنة وبقي له (4) سنوات حتى بلوغ سن (18) فتجري الرسملة على المبلغ مرةً أخرى حسب جدول يلنك". قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/574)، تاريخ 2020/11/08.

54 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/574)، بتاريخ (2020/11/8).

2. يُراعى عند الحكم بالتعويض للمصاب أو القاصر أن يتم الدفع لهم شخصيًا[55]، وليس لشخصٍ آخرٍ كالمحامي أو وليّ الأمر، والوسيلة الأنسب في هذه الحالة هي فتح حسابٍ مصرفيٍّ بأسمائهم وإيداع مبلغ التعويض فيه.

رابعًا: تعويض ورثة القاصر المُتوفّى بسبب خطأٍ طبي

سبق أن بينّا في البند الثاني أعلاه مسألة تعويض ورثة المُتوفّى المُعالين عن بدل إعالة مُورِّثهم لهم نتيجة وفاته، وذلك إذا ثبت للمحكمة أنَّ المُتوفّى كان يُعيلهم[56]. وبمفهوم المخالفة، لا يستحق ورثة القاصر الذي تُوفي بسبب خطأٍ طبيٍّ تعويضًا عن بدل فقدان مقدرته على الكسب بسبب الوفاة؛ وذلك لعدم ثبوت عمله قبل الإصابة أولًا، ولعدم مسؤولية من هو دون سن (18) عاماً عن إعالة غيره ثانيًا، لا سيما وأنَّ قانون الطفل الفلسطيني وقانون العمل الفلسطيني لا يُجيزان عمالة الأطفال القُصّر، وبالتالي لا يُتصوّر قانونًا أن يقوم القاصر بإعالة ورثته.

وفي هذا السياق، يُطرَح التساؤل التالي: ماذا لو كان هذا القاصر هو الطفل الوحيد لوالدَيْه، أو كان الطفل الذكر الوحيد بين شقيقاته، وكان والداه طاعنَيْن في السِنّ، ويُعوِّلان على إعالته لهما عند كبرهما؟ فهل تؤدي وفاته قبل بلوغه سِنّ العمل إلى حرمانهما من التعويض عن بدل تفويت فرصة إعالته لهما لو بقي حيًّا؟

من المتفق عليه بأنَّه لاستحقاق التعويض عن الضرر، لا بد أن يكون الضرر قد وقع فعلًا أو سيقع في المستقبل بشكلٍ حتمي[57]. وبناءً عليه، لا يجوز التعويض عن "الضرر الاحتمالي؛ ذلك بأنَّه ضررٌ لم يقع ولا يوجد ما يُؤكِّد أنَّه سيقع، وغاية الأمر احتمال وقوعه وعدم وقوعه، وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوةً وضعفًا، وقد تبلغ من الضعف حدّاً يُعتبَر وهميًا، لذلك لا يُعوّض عن الضرر الاحتمالي إلا إذا تحقق وقوعه"[58].

"وخروجًا عن هذا الأصل، ظهر اتجاهٌ في الفقه والقضاء يرى جواز التعويض عن "الفرصة الفائتة" في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، وتتبلور هذه الفكرة بأنَّه وإن كانت الفرصة ذاتها أمرًا محتملًا، فإنَّ تفويتها أمرًا محققًا يترتب عليه ضرر، ولذا يتعيّن التعويض عن حرمان الشخص من فرصة الكسب - الشفاء -، ولو لم يكن ذلك مضمونًا، ويُراعى في تقدير التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور من جراء تفويت الفرصة عليه. وتجد فكرة التعويض عن فوات الفرصة في المسؤولية الطبية تطبيقًا لها في عدة مواضع على النحو الآتي (تفويت الفرصة في شفاء المريض، تفويت الفرصة في بقاء المريض على قيد الحياة، تفويت فرصة الإجهاض نتيجة ولادة طفلٍ مُشوّهٍ أو مُعاق)"[59].

55 المادة (4/15) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.
56 المادة (14) من المصدر السابق.
57 سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، ط/4، عمّان، دار الثقافة، 2010، ص239. السرحان، عدنان، خاطر، نوري: شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"، عمّان، دار الثقافة، 2009، ص313.
58 ينظر: مرقس، سليمان: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مصر، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون سنة نشر، ص133. بنفس الاتجاه: والسنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربية، 1964، ص766. الدسوقي، ابراهيم: تعويض تفويت الفرصة: القسم الأول، مقبول للنشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 10، ع 2، (1986)، ص 82. مُسترجَع من: (http://search.mandumah.com/Record/73682)
59 نواهضة، عبد الله: المرجع السابق، ص28. وهنالك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الطبية استندت فيها المحكمة للفرصة الفائتة في اثبات العلاقة السببية: قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2019/501) تاريخ (2019/12/01). قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2015/40) تاريخ (2015/07/02). قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2017/431) تاريخ (2017/12/04).
Feuillet, Brigitte. "The Perruche case and French medical liability." Drexel L. Rev. 4 (2011): p139.

وللمحكمة تقدير التعويض المناسب على أساس أنَّ هذا الخطأ قد فوّت على ورثة المريض القاصر فرصة بقائه على قيد الحياة، وفرصة إعالته لوالدَيْه عند بلوغه سِنّ الكسب[60]. وفي قضايا حوادث الطرق، قضت محكمة النقض الفلسطينية بقبول دعوى التعويض المُقامة من قِبَل والدَيْ الطفل، للمطالبة بالتعويض عن فقدان حياة ولدهما باعتبارهما خلفًا عامًا له، حيث وجدت المحكمة بأنَّ هذه المطالبة لها ما يُبرِّرها قانونًا، وتندرج تحت التعويض عن الفرصة الفائتة. وتبعًا لذلك، قضت باستحقاق والدَيْ الطفل المرحوم تعويضًا عن بدل فقدان الدخل المستقبلي لولدهما، عن الفترة من تاريخ بلوغه سِنّ الكسب البالغ (18) عامًا وحتى بلوغه سِنّ التوقف الافتراضي عن الكسب البالغ (60) عامًا، معتمدةً في احتسابها لدخل الطفل على معدل الأجر الشهري الصادر عن مركز الإحصاء الفلسطيني بتاريخ صدور الحكم[61].

يتبيّن من خلال ما تقدم، أنَّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية قد نظّم بشكلٍ تفصيليٍّ أوجه التعويض عن الأضرار المادية التي تُصيب المصاب أو ورثته، نتيجة الخطأ الطبي، سواء تعلّقت بنفقات العلاج والتأهيل، أو بدل التعطل المؤقت عن العمل، أو بدل فقدان الإعالة للورثة المُعالين في حال الوفاة، أو حتى التعويض عن فقدان القدرة على الكسب المستقبلي للقاصر. وقد راعى النظام في ذلك المعايير الواقعية والاقتصادية التي تُحيط بالمضرور، كما اعتمد في احتساب التعويضات على قواعد موضوعيةً تستند إلى الدخل الفعلي أو الافتراضي، ونِسَب العجز، ومعاملات الخصم.

ويرى الباحث أنَّ التوسع في تفسير القضاء الفلسطيني للأضرار القابلة للتعويض، بما يشمل التعويض عن تفويت الفرصة، خاصةً في حالة وفاة القاصر، يُمثِّل اتجاهًا قضائيًا وفقهيًا محمودًا يجب دعمه وتكريسه، لما له من دورٍ في تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين، وتعويضهم عن الأذى الحقيقي الذي لحق بهم نتيجة فقدانهم لمصدرٍ مُحتملٍ للإعالة أو الرعاية، رغم أنَّ ذلك لم يتحقق فعلاً بسبب قِصر سِنّ المُتوفّى.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يُقصَد بالضرر المعنوي: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يُسبّب فقط ألمًا نفسيًا ومعنويًا، لأنَّ فيه مساسًا بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عِرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي"[62].

ويشمل كافة صُوَر الضرر التي تصيب المريض من:

1. آلامٍ جسديةٍ[63] يشعر بها بسبب المرض والتعب والمضاعفات الطبية.
2. آلامٍ نفسيةٍ يُكابدها[64] بسبب حالته الصحية والتشوهات التي لحقت بجسده.
3. شعوره بالنقص والعوز نتيجة اعتماده على الآخرين في قضاء حوائجه الطبيعية.

---

60 Cass. Civ. 14 dec. 1965, J.C.P., II,14753.

قرار محكمة النقض الفرنسية

أشار إليه: مرسي، اشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص140.

61 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/214) تاريخ 2019/09/22م.

62 عدنان السرحان وآخر، "شرح القانون المدني"، دار الشروق، المرجع السابق، ص398. وبنفس الاتجاه: سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني، ط/7، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص20.

63 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/1588)، تاريخ 2018/04/23.

64 السنهور، عبد الرزاق: المرجع السابق، مج1، ص766. مرقس، سليمان:المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، المرجع السابق، ص130. الطباخ، شريف: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، ص229.

Nikšić, Saša. "Understanding Medical Liability." Legal and Forensic Medicine (2013): p 698.

4. حرمانه من مباهج الحياة التي كان يمارسها قبل الإصابة بشكلٍ طبيعيٍّ، سواء تلك المتعلقة بمقدرته على القيام بمهامه العادية من تناول الطعام والشراب، واستخدام الحمام، وممارسة العلاقة الجنسية[65]، أو تلك المتعلقة بممارسة هواياتٍ مُعيّنةٍ، كالصيد ومشاهدة الأفلام وقراءة الروايات وغيرها[66].

وبموجب أحكام نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، سنجد أن المشرع الفلسطيني قد قيد القضاء في ماهية الأضرار المعنوية التي يجوز التعويض عنها وقواعد تقديرها، وسنعمل في هذا المطلب على بيان أشكال التعويض عن الضرر المعنوي في فرعَيْن: الأول يبحث قواعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، والثاني يتناول قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية.

الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

جاءت المادة (12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية[67] لتُبيّن ماهية الحالات التي يستحق بموجبها المريض أو ورثته تعويضًا معنويًا بسبب الخطأ الطبي، وسنعمل في هذا الفرع على ذكر تلك الحالات وقواعد احتسابها في أربعة بنودٍ على النحو الآتي:

أولًا: التعويض عن بدل نسبة العجز الكلي الدائم التي لحقت بالمريض

تُشير المادة (1/12/أ) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية إلى استحقاق المصاب تعويضًا معنويًا بقيمة (100) دينارٍ أردنيٍّ عن كل (1%) من نسبة العجز التي تخلّفت لديه، ويُشترَط في هذه النسبة أن تكون دائمة، أما المؤقتة - بالمفهوم المخالف - فلا يستحق المصاب عنها تعويضًا. كما لا يُشترَط في العجز أن يكون وظيفيًا يُؤثّر على مقدرة العضو المصاب على القيام بمهامه الاعتيادية من عدمه، إذ يستوي العجز الوظيفي والعجز غير الوظيفي (الجمالي) في استحقاق المصاب تعويضًا بمقتضى هذا البند.

ونظرًا للتشابه بين نص البند (أ) أعلاه ونص المادة (1/152) من قانون التأمين، فإنَّه وبعد الرجوع لما سطره القضاء من أحكامٍ قضائيةٍ بشأنها، تبيّن عدم تفريق القضاء في استحقاق التعويض بموجب أحكام هذه الفقرة بين من تخلّفت لديه نسبة عجزٍ وظيفيةٍ أو غير وظيفيةٍ، وبين من تخلّفت لديه نسبة عجزٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ[68]، وذلك على خلاف التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي المشار إليه في المادة (1/15) من النظام الذي اشترط فيه المُشرِّع أن يكون العجز وظيفيًا دائمًا.

كما لا ينحصر التعويض عن الضرر المعنوي بالتشوهات التي تُصيب الشخص العادي سليم الخِلقة فحسب، بل يشمل أيضاً التشوهات التي قد تلحق بالأشخاص المُشوهين ذميمي الخِلقة[69].

65 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/281)، بتاريخ 2009/09/27.
66 السرحان، عدنان: مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص172. عبد الغفار، انس: المسؤولية المدنية في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مصر، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2010، ص333. حنا، منير رياض، المرجع السابق، ص483.
67 ويعتبر ما جاء في هذا النص مماثلًا لنص المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني مع الاختلاف بنسب التعويض.
68 ومن هذه الاحكام: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/446)، بتاريخ 2019/03/31؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/347)، بتاريخ 2010/04/20.
69 حكم صادر عن محكمة كاياك الفرنسية أشار إليه: عدنان السرحان وآخر، "شرح القانون المدني"، دار الشروق، المرجع السابق، ص407.

ثانيًا: تعويض المصاب عن بدل مكوثه في المستشفى أو أيّ مؤسسةٍ علاجية

استنادًا لأحكام المادة (1/12/ب) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، يستحق المصاب مبلغ (80) دينارًا عن كل ليلةٍ يمكثها في المستشفى أو أيّ مؤسسةٍ علاجيةٍ للعلاج بسبب الخطأ الطبي. كما لا يخرج عن مفهوم المؤسسة العلاجية المكوث في المراكز الطبية الملحقة بالمستشفيات، أو مراكز العلاج الطبيعي، إذا كانت الحالة الصحية للمصاب تستوجب دخولها[70].

ثالثًا: التعويض عن بدل الألم والمعاناة الناجمة عن العمليات الجراحية

قد تستدعي حالة المريض الصحية إجراء عملياتٍ جراحيةٍ تصحيحيةٍ له بسبب خطأ الطبيب، وفي مثل هذه الحالة يستحق المريض تعويضًا معنويًا بقيمة (1000) دينارٍ أردنيٍّ عن كل عمليةٍ جراحيةٍ شريطة مكوثه في المستشفى[71]. ولم يُحدِّد النص حدًّا أدنى لمدة المكوث في المستشفى لاستحقاق التعويض، وبناءً عليه، يستحق تعويضًا بمقتضى هذه الفقرة المريض الذي أُجرِيَت له عمليةٌ جراحيةٌ ومكث بعدها في المستشفى عدة ساعاتٍ قبل أن يُغادر المستشفى.

وتحديد ما إذا كان التدخل الجراحي يُشكِّل عمليةً جراحيةً من عدمه يُعتبَر من المسائل الفنية التي يتم إثباتها بالخبرة الفنية. وتطبيقاً لذلك، تقرّر في قضايا حوادث الطرق عدم اعتبار العلاج بالجبس عملية جراحية، وبالتالي عدم استحقاق المصاب تعويضاً معنوياً عنها وفق أحكام المادة (3/152) من قانون التأمين[72].

رابعًا: تعويض المصاب عن بدل الألم والمعاناة بمبلغٍ لا يتجاوز (1000) دينار

قد لا يتخلّف لدى المصاب نسبة عجزٍ، ولا تستدعي حالته المكوث في المستشفى أو أن تُجرى له عملياتٌ جراحيةٌ، ومع ذلك فإنَّ شعوره بالألم والمعاناة نتيجة تدهور حالته الصحية بسبب خطأ الطبيب، لا ينبغي أن يمضي دون تعويضٍ.

وبناءً عليه، منحت المادة (2/12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية المريض، في حال عدم استحقاقه تعويضًا بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (1/12)، حق الحصول على تعويضٍ معنويٍّ لا يزيد على (1000) دينارٍ أردني.

وبالوقوف على ما جاء في النص السابق، نجده قد أعطى للمحكمة - في حالة عدم استحقاق المصاب تعويضًا كما هو مُوضّح في البنود (أ، ب، ج) من المادة (1/12) - صلاحية منح المصاب تعويضًا معنويًا لا تزيد قيمته عن (1000) دينارٍ أردنيٍّ، وللمحكمة سلطةٌ تقديريةٌ في تحديد قيمة هذا التعويض[73].

إلا أنَّ نص المادة (2/12) مشوبٌ بعيبٍ لغويٍّ يتمثّل باستخدام المُشرِّع للفاصلة بدلًا من استخدامه لأداة الاستثناء (أو)، أو استخدامه لحرف العطف (و)، حيث أدى هذا العيب التشريعي إلى ظهور اجتهاداتٍ قضائيةٍ متناقضةٍ في تفسيرها للفاصلة الواردة في نص المادة (4/152) من قانون التأمين[74]، وذلك على النحو الآتي:

70 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/357+2015/416) بتاريخ 2017/10/30.

71 المادة (1/12/ج) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية. يقابلها نص المادة (3/152) من قانون التأمين.

72 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/186)، بتاريخ 2015/02/25.

73 ومن هذه الأحكام: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/1437)، بتاريخ 2017/12/19؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/590)، بتاريخ 2015/07/06؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (596+2018/628) بتاريخ 2021/01/17.

74 والتي تشبه نص المادة (2/12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.

1. **أحكامٌ قضائيةٌ فسّرت الفاصلة بأنَّها حرف (و) الذي يُفيد الاجتماع، وليس بأداة (أو) التي تُفيد التخيير**[75]:

ووفقاً لهذا الاجتهاد، إذا استحق المريض تعويضًا معنويًا بمقتضى أيٍّ من الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة (1/12)، فإنَّه يستحق، بجانب التعويض المعنوي الذي حصل عليه بمقتضى تلك الفقرات، تعويضًا معنويًا بمقتضى المادة (2/12) لا يزيد عن ألف دينارٍ أردني. أما في حال استحقاقه تعويضًا معنويًا بموجب جميع الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، فإنَّه والحالة هذه لا يستحق تعويضًا بموجب المادة (2/12).

2. **أحكامٌ قضائيةٌ فسّرت الفاصلة بأداة (أو) التي تُفيد التخيير، وليس بحرف (و) الذي يُفيد الاجتماع**[76]:

وطبقًا لهذا التفسير، إذا استحق المريض تعويضًا معنويًا بمقتضى أيٍّ من الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)، فإنَّه لا يستحق تعويضًا بمقتضى المادة (2/12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية.

وإزاء هذا التعارض في الأحكام القضائية، انعقدت محكمة النقض بهيئتها العامة، وقرّرت الرجوع عن أيّ اجتهادٍ سابق، والأخذ بالتوجه الأول، وقامت بتفسير الفاصلة بأنَّها حرف (و) الذي يُفيد الجمع، ومن ثم قضت بجواز الجمع بين أيّ اثنتَيْن من الفقرات الثلاث الواردة في المادة (152) من قانون التأمين مع الفقرة الرابعة منها، ولا يحول دون ذلك الجمع سوى استحقاق المصاب للفقرات الثلاث الأولى مجتمعةً[77]، وما جرى تفسيره من قبل الهيئة العامة لمحكمة النقض في تفسير مدلول الفاصلة الواردة في المادة (152) من قانون التأمين، يمكن تطبيقه على تفسير مدلول الفاصلة الواردة في المادة (2/12) لاتحاد العلة فيهما مع نتيجة الحكم القضائي.

الفرع الثاني: إجمالي قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

إنَّ المُشرِّع في نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية حدّد سقفًا أعلى للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يستحقه المريض أو ورثته. وفي هذا الفرع، سنعمل بيان مبلغ التعويض الذي يستحقه المصاب في البند الأول، والمبلغ الذي يستحقه الورثة في البند الثاني.

---

75 ومن الأحكام التي فسرت الفاصلة بواو كل من: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/505)، بتاريخ 2022/05/08؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/590)، بتاريخ 2015/07/06؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (596+2018/628)، بتاريخ 2021/01/17؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/299)، بتاريخ 2021/05/05، وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/146)، بتاريخ 2020/10/12، وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/1829)، بتاريخ 2022/05/17 والذي جاء فيها "بأن إشارة المشرع الى الفقرات (1،2،3) وبالصيغه التي جاءت عليها فإن مفهومها يكون الاجتماع وليس التخيير بمعنى أن الفواصل هي حرف (و) أي الإضافه وليست (أو) بمعنى التخيير ما يعني ان عدم استحقاق المصاب لبدل الألم والمعاناه عن الحادث مشروطا بعدم استحقاقه عن الفقرات (1،2،3) مجتمعات، وفي حال تخلف استحقاقه عن أي منها يستحق البدل المنصوص عليه في الفقره الرابعه طالما أن مقصد المشرع كان جمع الفقرات الثلاث وليس التخيير بينها".

76 ومن الأحكام التي فسرت الفاصلة بأداة (أو) التي تفيد التخيير: قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/195)، بتاريخ 2009/11/24؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/281)، بتاريخ 2021/06/14؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/126)، بتاريخ 2017/03/15. وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/1051)، بتاريخ 2015/03/23؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1068)، بتاريخ 2021/05/30، وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/218)، بتاريخ 2018/02/04، وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1683)، بتاريخ 2021/07/12؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/4)، بتاريخ 2020/12/02، وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1735)، بتاريخ 2021/06/30؛ وقرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/1060)، بتاريخ 2017/11/05 والتي جاء فيها: "لا يجوز الجمع بين ما يستحقه المصاب من تعويضات بموجب أي من الفقرات سواء (1 أو 2 أو 3) مع ما يستحقه المصاب من تعويض بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152".

77 قرار محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها العامة في الطعن المدني رقم (2020/280)، تاريخ 2022/06/06.

أولًا: إجمالي قيمة التعويض المستحقة للمريض

تُشير المادة (3/12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية إلى أنَّ مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي (20,000) دينارٍ أردني، ولا يجوز الحكم بأكثر من ذلك، حتى لو كانت قيمة الأضرار المعنوية تتجاوز هذا المبلغ.

فلو تخلّف لدى المصاب نسبة عجزٍ كبيرةٍ، وأُجرِيَت له عدة عملياتٍ، ومكث في المستشفى طويلًا، وكانت قيمة الأضرار تتجاوز (20,000) دينارٍ أردنيٍ، فلا يجوز الحكم له بأكثر من هذا المبلغ.

ثانيًا: إجمالي قيمة التعويض المُستحقة للورثة

في حال وفاة المريض، فإنَّ الحد الأقصى للتعويض المعنوي الذي يُدفَع للورثة غير المُعالين يُعادل (50%) من الحد الأقصى المُحدَّد في المادة (3/12) من نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، أي ما يُعادل مبلغ (10,000) دينارٍ أردني، مطروحًا منها حصة الورثة المُعالين وفقًا لحجة حصر الإرث الخاصة بالمُتوفّى. ولا يستحق كل الورثة تعويضًا عن الضرر المعنوي الذي أصاب مُورِّثهم، بل الورثة غير المُعالين فقط.

ويتم احتساب التعويض للورثة بعد طرح حصة الورثة المُعالين من مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بموجب حجة حصر الإرث. ويُقصَد بالورثة المُعالين: الورثة الذين ثبت للمحكمة أنَّ المُتوفّى كان يُعيلهم في حياته، واستحقوا تعويضًا ماديًا عن فقدان إعالتهم. وعليه، فإنَّ الورثة المُعالين لا يستحقون تعويضًا معنويًا طبقًا لأحكام (3/12)[78] من نظام التأمين[79].

وللوصول إلى قيمة التعويض، تقوم المحكمة بالحُكم باستحقاق الورثة ما نسبته (50%) من الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي، وبحدٍّ أقصى (10,000) دينارٍ أردني، ثم تعمل على حسم حصة الورثة المُعالين من هذا المبلغ حسب حجة حصر الإرث، ومن ثم تحكم بتوزيع بقية المبلغ على الورثة غير المُعالين.

يتضح مما سبق، أنَّ نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية قد وضع أحكامًا واضحةً ومُفصَّلةً للتعويض عن الضرر المعنوي، مُحدِّدًا صُوَره وأوجه استحقاقه ومقادير التعويض عنه ضمن سقفٍ أقصى لا يجوز تجاوزه، سواء كان المُستحِق هو المصاب نفسه أو ورثته في حال الوفاة. كما أثار النص المتعلق بجواز الجمع بين صُوَر الضرر المعنوي خلافًا فقهيًا وقضائيًا، إلّا أنَّ محكمة النقض بهيئتها العامة حسمت هذا الإشكال بقرارها القاضي بالرجوع عن الاجتهادات السابقة، واعتماد تفسير الفاصلة الواردة في النص باعتبارها حرف (و) الدال على الجمع، ما يسمح بجمع المصاب بين أكثر من صورةٍ من صُوَر التعويض المعنوي، باستثناء حالة استحقاقه للفقرات الثلاث مجتمعةً.

ويرى الباحث أنَّ ما ذهبت إليه محكمة النقض يُعزِّز مبدأ العدالة ويُوفِّر تفسيرًا منسجمًا مع روح النص، ويُؤكِّد أهمية ضبط الصياغة التشريعية تفاديًا لاجتهاداتٍ متباينةٍ مستقبلًا، كما يدعو إلى اعتماد هذا التفسير في قضايا المسؤولية الطبية كافة، بما يُحقِّق إنصاف المتضرر دون الإخلال بحدود السقوف التي قرّرها المُشرِّع.

78 يقابلها نص المادة (154) من قانون التأمين.
79 قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/147+111)، تاريخ 2021/05/25.

الخاتمة

بصدور نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية، أصبح لدينا قواعدٌ واضحةٌ ومحددةٌ تستند إليها المحكمة عند احتسابها التعويض، حيث عالج هذا النظام العديد من الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي أمام المحاكم كما في حالات تعويض كبار السِنّ والأطفال والتعويض عن الضرر المعنوي.

وعلى الرغم من أنَّ جُلَّ الأحكام الواردة في هذا النظام مُستمدةٌ من قانونَيْ العمل والتأمين، اللذَيْن مرّ على صدورهما ما يزيد عن عقدَيْن من الزمن، فإنَّ المُشرِّع – عند إعادة إدراج هذه الأحكام في النظام - لم يُراعِ الإشكاليات العملية والقضائية التي اعترت تلك النصوص، فأوردها كما هي دون تعديلٍ أو تطويرٍ، مما أتاح استمرار الجدل حول تفسير بعض مواد النظام. وقد أظهرت هذه الدراسة الأضرار التي يجوز التعويض عنها، وآلية تقدير الضرر للمريض بأنواعه، وأبرزت الدور المهم للقضاء في تفسير النصوص محل الغموض.

وفي الختام، **توصل الباحث** إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. حدّد نظام التأمين والتعويض عن الأخطاء الطبية آلية احتساب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمريض، وقواعد تقديرها.
2. أكّد النظام على استحقاق المريض تعويضًا عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي في حال تخلّف لديه نسبة عجزٍ وظيفيٍّ دائمٍ يُؤثِّر على مقدرته على الكسب.
3. يجوز تعويض المريض الذي تجاوز عمره سِنّ الـ(60) عامًا وقت الإصابة عن بدل فقدان مقدرته على الكسب المستقبلي بسبب خطأ الطبيب من خلال مَدّ سِنّ التعويض لديه إلى (70) عامًا.
4. يستحق ورثة المُتوفّى المُعالين تعويضًا عن بدل خسارة إعالة مُورِّثهم لهم بسبب وفاته نتيجة خطأٍ طبي.
5. يستحق الطفل الذي تخلّفت لديه نسبةُ عجزٍ وظيفيٍّ دائم تعويضًا عن بدل فقدان مقدرته المستقبلية على الكسب.
6. يستحق والدا الطفل المُتوفّى بسبب خطأٍ طبيٍّ تعويضًا عن بدل تفويت فرصة إعالته لهما لو بقي حيًا.
7. تستحق ربة المنزل تعويضًا عن بدل فقدان مقدرتها على الكسب بسبب الإصابة، حتى لو لم تكن تعمل وقت الإصابة.
8. أكّدت محكمة النقض بهيئتها العامة – بما لا يدع مجالًا للشك – على أنَّ الفاصلة الواردة في (152) من قانون التأمين، (يقابلها نص المادة (2/12) من نظام التأمين والتعويض عن الأخطاء الطبية) تُفسّر على أنَّها حرف (و) الذي يُفيد الجمع، بما يتيح للمصاب الجمع بين أكثر من بندٍ من بنود الضرر المعنوي، ولا يُمنَع ذلك إلا إذا ثبت استحقاقه لجميع البنود مجتمعةً، وقد ساهم اجتهاد المحكمة في تعزيز استقرار الأحكام القضائية وضمان عدم حرمان المُتضرّرين من التعويض في حالات التداخل بين صُوَر الضرر المعنوي، بما يُحقِّق مبدأ العدالة والإنصاف.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة إضافة مادةٍ جديدة تُعالِج تعويض ورثة المُتوفّى المُعالين وغير المُعالين، عن بدل تعطل مُورِّثهم عن العمل المؤقت؛ لتلافي القصور التشريعي القائم، والذي بموجبه يُحرَم الورثة المُعالون من التعويض عن بدل إعالة مُورِّثهم لهم خلال فترة تعطله عن العمل بشكلٍ مؤقت، على أن يراعى مع هذه التوصية إضافة فقرة جديدة في النظام تمنع الورثة المُعالين من الجمع بين التعويض عن بدل تعطل مُورِّثهم عن العمل المؤقت، وبين التعويض عن بدل فقدانهم إعالته لهم، وذلك عن ذات الفترة، مثلما نصت على ذلك المادة (2/15) من النظام.
2. النص صراحةً على عدم إخضاع مبلغ التعويض لمعامل الدفع الفوري في حال تم دفعه على شكل دفعاتٍ، وذلك لعدم تحقق الغاية من تطبيق المعامل في هذه الحالة، والذي يتم اللجوء إليه لمعالجة التعويضات المقبوضة قبل تاريخ استحقاقها.
3. إضافة مادةٍ قانونيةٍ تُعالِج تعويض الورثة المُعالين لوفاة مُورِّثهم الذي تجاوز عمره الـ(60) عامًا وقت وقوع الخطأ الطبي، وذلك لمعالجة الفراغ التشريعي القائم في هذه الحالة.
4. دعوة المُشرِّع لإعادة النظر في الحد الأقصى للتعويض المعنوي المنصوص عليه في المادة (3/12) من النظام، والذي قد لا يُراعي جسامة الألم والمعاناة في بعض الحالات، مما يتطلب تمكين القضاء من تجاوز هذا السقف عند الضرورة، وفق معايير محددة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ) القوانين والأنظمة:

1. القانون الأساسي المُعدَّل لسنة 2003، الوقائع الفلسطينية، ع2 ممتاز، ص5، بتاريخ 2003/03/19.
2. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة عارف رمضان (الحُكم العثماني)، ع0، بتاريخ 1988/09/09.
3. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، ع1380، ص149، بتاريخ 1944/12/28.
4. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، الوقائع الفلسطينية، ع39، ص7، بتاريخ 2001/11/25.
5. قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، ع62، ص5، بتاريخ 2006/03/25.
6. قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، الوقائع الفلسطينية، ع147، ص7، بتاريخ 2018/09/23.
7. نظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية رقم (19) لسنة 2023، الوقائع الفلسطينية، ع212، ص35، بتاريخ 2024/03/24.

ب) الأحكام القضائية

1. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2011/352 و 2011/622)، بتاريخ 2011/11/21.
2. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/603)، بتاريخ 2017/02/07.
3. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/125 و2009/134)، بتاريخ 2009/09/29.
4. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/598)، بتاريخ 2021/01/17.
5. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/1714)، بتاريخ 2022/05/23.
6. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/550+539)، بتاريخ 2015/05/24.
7. قرار محكمة النقض الفلسطينية (هيئة عامة) مدني رقم (2010/229)، بتاريخ 2011/06/09.
8. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/281)، بتاريخ 2009/09/27.
9. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2013/962)، بتاريخ 2017/01/08.
10. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/1051)، بتاريخ 2015/03/23.
11. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/275)، بتاريخ 2017/07/10.
12. قرار محكمة النقض الفلسطينية (دائرة غزة) مدني رقم (2002/42)، بتاريخ 2003/06/24.
13. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2011/549)، بتاريخ 2012/10/01.
14. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/70)، بتاريخ 2015/05/18.
15. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/7)، بتاريخ 2010/05/31.
16. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/152)، بتاريخ 2014/04/16.

17. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/637)، بتاريخ 2012/01/25.
18. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/132)، بتاريخ 2015/11/04.
19. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/585)، بتاريخ 2019/07/04.
20. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/843)، بتاريخ 2017/12/04.
21. قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا مدني رقم (4) لسنة 2015 بتاريخ 2015/06/14.
22. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2010/281)، بتاريخ 2011/04/19.
23. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/11)، بتاريخ 2012/04/10.
24. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2012/406+371)، بتاريخ 2012/12/24.
25. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/574)، بتاريخ 2020/11/08.
26. قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2019/501) بتاريخ 2019/12/01.
27. قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2015/40) بتاريخ 2015/07/02.
28. قرار محكمة النقض الفلسطينية الجزائي رقم (2017/431) بتاريخ 2017/12/04.
29. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/214) بتاريخ 2019/09/22.
30. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/1588)، بتاريخ 2018/04/23.
31. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/446)، بتاريخ 2019/03/31.
32. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/347)، بتاريخ 2010/04/20.
33. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/357+2015/416) بتاريخ 2017/10/30.
34. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/186)، بتاريخ 2015/02/25.
35. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2015/1437)، بتاريخ 2017/12/19.
36. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/590)، بتاريخ 2015/07/06.
37. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/628+596) بتاريخ 2021/01/17.
38. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/505)، بتاريخ 2022/05/08.
39. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/628+596)، بتاريخ 2021/01/17.
40. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/299)، بتاريخ 2021/05/05.
41. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/146)، بتاريخ 2020/10/12.
42. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/1829)، بتاريخ 2022/05/17.
43. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2009/195)، بتاريخ 2009/11/24.
44. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/281)، بتاريخ 2021/06/14.
45. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/126)، بتاريخ 2017/03/15.
46. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1068)، بتاريخ 2021/05/30.
47. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2016/218)، بتاريخ 2018/02/04.
48. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1683)، بتاريخ 2021/07/12.

49. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2020/4)، بتاريخ 2020/12/02.
50. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2018/1735)، بتاريخ 2021/06/30.
51. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2014/1060)، بتاريخ 2017/11/05.
52. قرار محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها العامة في الطعن المدني رقم (2020/280)، بتاريخ 2022/06/06.
53. قرار محكمة النقض الفلسطينية مدني رقم (2019/147+111)، بتاريخ 2021/05/25.
54. قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية مدني رقم (2017/398 و2017/417 و2017/452)، بتاريخ 2017/12/27.
55. قرار محكمة استئناف القدس الفلسطينية مدني رقم (2011/6 و2011/9)، بتاريخ 2011/02/14.

ثانيًا: قائمة المراجع

أ) المراجع العربية

- **المراجع العامة**

1. الحسناوي، حسن: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة، 1999.
2. دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية 2، رام الله، المعهد القضائي الفلسطيني، 2012.
3. مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني، ج1. تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي. القاهرة: بدون دار نشر، 1992.
4. مرقس، سليمان: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مصر، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون سنة نشر.
5. سوار، محمد وحيد الدين: شرح القانون المدني، ط/7، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1993.
6. سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، ط/4، عمَّان، دار الثقافة، 2010.
7. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربية، 1964.
8. السرحان، عدنان، خاطر، نوري: شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"، عمَّان، دار الثقافة، 2009.
9. الدسوقي، ابراهيم: تعويض تفويت الفرصة: القسم الأول، مقبول للنشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 10، ع 2، (1986).

- **المراجع المتخصصة**

1. الجميلي، اسعد عبيد: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، عمَّان، دار الثقافة، 2011.

2. حنا، منير رياض. المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014.
3. الطباخ، شريف: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005.
4. عبد الغفار، انس: المسؤولية المدنية في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مصر، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2010.
5. مرسي، اشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
6. السرحان، عدنان. مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، ج1. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين. بيروت: دار الحلبي، د.ت.

ب) الرسائل الجامعية:

1. السكارنة، نور الدين. الطبيعة القانونية للضرر المرتد. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
2. نواهضة، عبد الله. التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2021. والمنشورة عبر الرابط الآتي:

https2//:u.pw/zsjhcWqw.(تاريخ الاطلاع: 2024/06/01)

ج) المراجع الاجنبية:

1. Feuillet, Brigitte. "The Perruche case and french medical liability." Drexel L. Rev. 4 (2011): pp139-149.
2. Nikšić, Saša. "Understanding Medical Liability." Legal and Forensic Medicine (2013): pp691-706